الدار في ايديهما فادخل احدهما واطلق الاخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويجبر كل واحد منهما
وصل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه
من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه لانه وان اقر البايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي
ذلك الشرا فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع
على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه له ان ياخذه منه بحكم اقراره وصل اشترى
دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شا نقض البيع ورد
ذلك العبد وصل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب
اليد هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى
من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم
القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته
لان القاضي حين قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان تقيم
البينة على الشرا اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي
للمدعي اقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال
بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرايه وصل ادعى
دارا من رجل منذ شهر فشهود الشرا منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار
في يد رجلين ادعى انه له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اسشهدا وغاب احدهما
فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده انه هذا النصف الذي
في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم وصل اشترى من رجل ثوبا
في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب
من المنديل قال المشتري هذا ثوبي سمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المسقية وصل
اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا يسمع دعواه
حتى يحضر الغايب وصل باع دارا ولم يسلم المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان
المشتري اذا كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع
وصل في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها لفلان ولفلان
ان فلانا اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار
والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار للذي ادعى الكل لنفسه
وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي
الكل ولو كان مدعي الشريك اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف الاخر
بدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعي عليه حتى يحضر الغايب فاذا احضر الغايب
اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دارا لابيه مات وتركها
له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده

الدار

الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ار شيئا من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي
وبالربع للابن المدعي ولا شي لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باعه
منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من
الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع بيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا
ببيع النصف من النصف الباقي بخمسماية درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير
مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بماية درهم
فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراوه بخمسماية درهم ببينة البايع عليه
واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر
الباقي من هذا النصف بخمسماية درهم ببينة البايع لان بينة البايع قامت على فضل الثمن
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو
يملكه واقام رجل اخر البينة انه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي
في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه
لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه
بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة
على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قايما اخذ العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك وان
كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره اخذها من الذي في يديه بشهر بعشرة دراهم وانه
سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان
منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد
في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بماية على
ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي
في يديه ينكر دعواهما ويدعيه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شا وعليه ثمنه للاخر
ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه
العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك
ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين وان لم يقيما البينة على
الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختارا امضا البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن
لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري بالخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي
بينهما فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد
نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شا قبل كل نصف بنصف
الثمن وان شا ترك وصل ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة
واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)